ثمنه الشرعي هو ما عداه قيمته والمبيع بالشراء ان كان قيمته يوم الحكم الشرعي هو ما عداه قيمته والربح ولو لم يكن
المال قائما فقيمة العبد فيتوقف عليه ربح يوم الحكم بان كان مساويا او اوفى فساد لان يحيى وقدره المال على
له صح وجاز شريكا وورد بالمال الفاسد على ما يقول ان اقام رب المال ربح لا يقتضي انه لا يقتضي حقه بالمال ويكون
شريكا حتى يحصل به الربح ولا فيقيمه اي وان لم يكن العامل عالما حين شرائه العبد بانه ابوه مثلا والحال انه
موسر جاز ويقتص عليه قيمته يوم الحكم اي يقتص هذا المشتري ما عداه قيمة العامل والربح به فقول قيمته
فيه مما عداه اذا اشتراه رضه انه يقوم رب المال الى القيمة وليس عنده لها قيمته وهل عتقه حيث كان المال
فضلا ولا عتق شيء وجاز ربح رب المال مالا انه اما عتق على العامل لكونه شريكا واما ان يكون المال
فضلا لانه ملك صورة شرعي حتى يقوم عليه حقه شريكه واما به حالة العلم فلا يباع من فضلا واعدم
بانها العتق العلم بالتعدي وفيه لو تعدى المال فضل يعود الى مال المؤلف حيث قوله ولو لم يكن العامل
موسرا المال فضل على تعدي وقيل لا يعتق فيهما اي به حالة العلم وعدمه والباقي ما وجب ابوا ان لم يكن العامل
موسرا جاز بيع العبد ما وجب رب المال الموجب على العامل حالة علمه بانه المال وعدمه والباقي يكون
من الاشتراء من قيمته وقيمته حيث كان رب المال وفضل فيقتل الشراء والاشتراء من قيمته وقيمته حيث لم يكن رب المال وفضل
وجاز عتق العامل فيهما يوم الشراء ما عداه قيمته والربح ويعتق حيث معه رب المال فيقتل الشراء ما
اي يجعل ذلك والا عتق بحساب التوزيع مثال ذلك ما اذا كان موسرا والمال فضل الشراء واما
المال جاز وقيمته يوم الحكم جاز وموسرا جاز بيع عبد بمائة وقيمته وعشرين وعتق البائع وقيمته
بدفع عشرين وعشرين بكاة العامل فيقتص على العامل بشرائه ويعتق عليه فيلزمه قيمة رب المال وقيمته
جناية عليه والباقي يرجع رب المال عبد وراس ماله وقيمته من الربح الحاصل قبل الشراء وهو المثال المذكور وخمسون
لتوزيع الشارع الربح وينتقل بعقد قول والبائع ما وجب ما اذا لم يوجد فيه الا اشتراه على قيمته يوم
الحكم جاز زاد جاز بيع له بقدر راس ماله وقيمته والربح الحاصل قيمته يوم الحكم ابو وشعر المثال
العامل بما يقول من الشرع فلو لم يكن ما له المثال المذكور جاز بيع عبد بمائة وقيمته وعشرين
وتبع بما فيه والباقي رب العامل اي اولى اعتق مشتري العتق على قيمته وربحه يعني ان عامل القراض اذا
كان موسرا جاز شرعا وقال القراض صحيحا فيه العتق ثم اعتقه جاز فيه رب المال الشراء لا يعود راس ماله
ويقوم له بما قاما عليه والربح الكاد فيه قبل الشراء واما ما به العبد والربح والاقتضاء اذ هو صلة لما
اشتريه وهذا ظاهر جاز قبل ابو الشرع اثر المال المحصوا انه لو يقر على كاملا ناقة فرانه يقوم الى
الحاصل في العبد وليس كذلك وللقراض قيمته يوم ورثه يعني ان العامل اذا اشترى وعتيقا
للقراض ثم اعتقه وهو موسر جاز يقوم رب المال قيمته منظر يوم العتق وهو ما ذكره يوم ورثه
قال الشارح وخلوه بالمال عن راس رشوه البساط يوم الشراء وتبع القتاوي والقيمة
به ورثه على هذا القيمة على رب المال وحاصله وعلى تبعة الاربع بالاستقامة وتبعة
لا يعم بلا المنافية وهذا الحوالة عليه على العامل لانه فتعد فلا يرجع له كان اخذ ما لا للقيمة
وعدم الربح له فيقال اما قيمته دون ربح العامل فان اعتق بيع منه بما لزمه اي جاز كان العامل
مصاحبه المالية جاز اشتراء العبد للعتق وجاز اشتراء للقراض اعتقه المالية
جاز بيع عن العبد ما زاد رب المال العبد وهو قيمته الغير اشتراه وما لزمه من الربح ان كان رب المال
وقيل عتق على العامل ما زاد جاز لم يكن العبد وقيل جاز لا يعتقه شيء وان وفي اخر فهو اولى
ان لم يشتر يعني ان عامل القراض اذا وكله انه واما القراض فلما لم يحمل جاز رب القراض مجيبي

عن العامل لو لم يكن
الا الربح اشتري فيه
موجب عليه ربح

Copyright © King Saud University

حينئذ يرد ان يقوم على العامل ان يقر من قيمته يوم الوطء او يقيم القراض جاز ان العامل ما لا
وان اختار تقويمها جاز ما ان العامل موسرا اخذ قيمته يوم الوطء وان كان معسرا فان تباع
على العامل في تلك القيمة جاز لم يوجد شيء بالقيمة جاز تبيع ما بقي دينا وقيمته قال مالك به
الجواز ان ملك المولى شامل الجواز اشتراها للقراض فهو لها يعني ما لا يعني ما لا
وذا اعتقها رب المال البيع من واما ان قلت فهذا الجواز البيع قوله وان اعتقه ثم وطئها الولد
بالعامل يعني ان عامل القراض اذا تقوم على ما وهو القراض هو ملكه كما جعلت وهو موسر
اي وقد اشتراها القراض جاز ثم قيمته يوم الوطء وتجعل القراض وصل اي والثاني موطوءة
يقيمه وهو موسر جاز ما وان معسرا جاز ان الحكم بيان تبع العامل فيقتل الشراء
على الشرع وهذا يعود الى قال ان الحاصل لا يوم الحمل الاشتراء قيمته الولد او يباع رب المال يقدر ماله
وهو موجب الامة ان لم يكن العامل ما عداه جاز ما كان عبد فقال ما لو لم يكن راس ماله وقيمته والربح اي
العامل ملك ما فرد ذلك اذا اختار فيقتل الاشتراء وقيمته والولد وانما لم يكن اذا لم يكن
فيقتل قول المؤلف وتبعه او يباع له بقدر ما يرجع الناس بقيمة الولد الجاز ما لا الاشتراء
ان رب المال جاز تبع العامل بقيمة والولد اذا كان العامل موسرا فيقتل ما انه اشتراه فيه
العامل الاقتراض ولو المولى الذي لم يكن العامل بقيمة فلا يرد على الاشتراء وقيمته والربح بالبيع لقيمة رب المال
وعلقته وجاز المال جواز اشتراء الاقتراض للولد والشرع والربح بقيمة اشتراء ان عامل القراض
اذا اشترى جارية مال القراض للولد هو طلبه واما جاز ان كان موسرا جاز يقتص عليه رب المال
اي المولى اشتراها عليه جاز ان كان معسرا فانه تبع لم يباع جاز رب المال جاز لم يحل جاز يحيى
ان يتبع بقيمته يوم الوطء وبراء ان يتبع لم يوطئ الولد بالشرع فقد وجاز الثلاث وقوله جاز قول الشرع وان وطئ
امة قوم رب او اعتق انه شامل فما اذا اشتراها المولى او القراض فلا يجاز الرد في ذلك الرد فيه ذكر قوله
فيقتص عليه اي وان تبع وقيمة والربح فيه لو لم يكن اي وجد فيه ذكر الرد فيه ذكر
على الامة هو ولد واحد منها الفتح بمعنى الشرك والربح كما ان رب المال ان يتبع وتبع والربح
العامل الاقتص ولم يحيى به البيع واما الشرع وذلك جاز لرد المال جاز ظهر العامل بالمال جاز
شيء به البيع او عمل وان لم يكن فانه يلزم رب المال بقاء المال بقاء المال الرضوه اي
خلوصه ابان سوقه وليس باحرقها مقال ما اللام بمعنى الى للتعليل ثم حذف واو
المكانية مرفوعة وان تزوجها هو ليبقا يكون فيه بعض تركه ازمع قوله ولكل مهيع فيما عليه
اي بالنسبة لما قبل المسافة واذا شيء نقدا يقتضي انه اذا لم يتزوجه ولم يطلق جاز له
الربح دون العامل كما هو ظاهر كذلك بعد الشرع وبعد ذلك واجاب بان الواو للحال
وان استقضه ما لحاكم الغير المجموع راجع للكل على سبيل البدلية والمدعو للمال اي وارث
رب المال العامل نقوض المال وابا القاضي الاجل ثم قبضه او طلب العامل رب المال الاجل
ان يبيع سوق المال جاز الحاكم يقضيه ذلك ويحيل او تاجيله جاز كان صوابا فعله ويجوز قسمه

رب المال